المقدمة

الحمد لله الذي استخلفنا في هذه الأرض لنعمرها، وهيأ لنا السبل لاستثمار خيراتها، وحثنا على السعي في مناكبها، ورزقنا من الطيبات لنشكره عليها، فلك الحمد ـ يا رب ـ حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، حمداً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين صاحب الخلق العظيم ﷺ وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فقد أكرم الله هذه الأمة بأن جعل الإسلام لها شرعة ومنهاجاً، وأقام لها في كل عصر من يخدم قوانينها وأحكامها، فهم بين شارح وماتن، ومجتهد، فيؤدي كلٌّ منهم دوره في مجتمعه بما يناسب زمانه، وقد شهدت بداية هذا القرن تطوراً سريعاً في الحركة الإقتصادية، وفي أشكال الشركات، وطبيعة المعاملات، مما أوجب على الفقهاء الاعتناء بقسم المعاملات بشكل كبير، فبذل كلٌّ منهم جهده، وكان من بين الشركات التي لم تنفرد ببحث مستقل (الشركة في البهائم) حيث اضطربت الأقوال في حكمها، وحار الناس في حقيقتها بين مانع ومجيز، فأردت أن أجمع أهم الصور المنتشرة في الأرياف والبوادي لهذه المعاملة وأن أبيِّن أحكامها، معززاً ذلك بالأدلة والمناقشة والترجيح، فهذه الاسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع الموسوم : بـ (**أحكام الشركة في البهائم دراسة فقهية مقارنة**).

وكان منهجي في هذا البحث على النحوِ الآتي :-

١ - ذكرتُ متعلقات الموضوع التي لها ارتباط وثيق بمسألة الأصل .

٢ - اعتمدتُ فيما أتناوله من مسائل على توثيق ما أثبته من أقوالٍ أو معلوماتٍ بردِّها إلى مصادرها، أو مراجعها الأصلية .

٣ – أبيِّنُ وجه كلِّ قول، ودليله، والمناقشةَ الواردة عليه، وأرجحُ ما يدلُّ الدليلُ على رجحانه .

٤ – أبَيِّنُ مواضع الآياتِ القرآنيةِ، التي يردُ ذكرُها في البحثِ، فأذكرُ اسمَ السورةِ، ورقمَ الآيةِ .

٥ – أعزو الأحاديث إلى مصادرِها، وأخرِّجُها، وأذكر درجة الحديث.

٦ – أذكر اسم الكتاب فقط، أما بطاقة الكتاب الكاملة فأكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

وقد اقتضت خطة هذا البحث أن يقسَّم بعد هذه المقدمة الى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول : معنى الشركة ومشروعيتها وأركانها والحكمة منها وعلاقة عقد الإجارة بشركة البهائم.

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب :

المطلب الأول : معنى الشركة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : مشروعية الشركة.

المطلب الثالث : مقومات عقد الشركة.

المطلب الرابع : الحكمة من مشروعية عقد الشركة.

المطلب الخامس : علاقة عقد الإجارة بشركة البهائم .

المبحث الثاني : صور الشركة في البهائم واقوال الفقهاء فيها وتكييفها الفقهي وحكمها.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الصورة الأولى للشركة في البهائم، واقوال الفقهاء فيها، وتكييفها الفقهي وحكمها.

المطلب الثاني : الصورة الثانية للشركة في البهائم، واقوال الفقهاء فيها، وتكييفها الفقهي وحكمها.

المطلب الثالث : الصورة الثالثة للشركة في البهائم، واقوال الفقهاء فيها، وتكييفها الفقهي وحكمها.

أمَّا الخاتمة : فقد أوردت فيها خلاصة ما كتبتُ، من مسائل، وأهم ما توصلت إليه من نتائج .

وأخيرا اللهَ أسأل التوفيق في الدنيا والآخرة وأن ينفعنا بما علمنا وأن يرزقنا مع القول العمل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

معنى الشركة ومشروعيتها وأركانها والحكمة منها وعلاقة عقد الإجارة بشركة البهائم

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب :

المطلب الأول : معنى الشركة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : مشروعية عقد الشركة.

المطلب الثالث : مقومات عقد الشركة.

المطلب الرابع : الحكمة من مشروعية عقد الشركة.

المطلب الخامس: علاقة عقد الإجارة بشركة البهائم .

المطلب الأول

معنى الشركة لغة واصطلاحا

الشركة لغة : مخالطةُ الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركا وشاركَ أحدُهما الآخرَ والشريك المشارك[١] .

الشركة اصطلاحاً : يطلق الفقهاء لفظ الشركة على نوعين من أنواع الشركة، **وهما** : شركةُ المِلْك ، وشركة العقدِ ، وبحثنا يتعلق بالنوع الثاني وهو ما يسمى بشركة العقد . أمَّا شركة الملك فإنهم يريدون بها الاجتماع في الاستحقاق ، كاجتماعِ اثنين أو أكثر في تَمَلُّك عقار أو منفعة أو نحو ذلك[٢] .

أمَّا شركة العقدِ التي أنا بصددِ البحث عنها، فقد تنوعتْ تعريفاتُ الفقهاء لها، فمن تعاريف الحنفية لها أنها:((عبارةٌ عن عقدٍ بين المتشاركين في الأصلِ والربح))[٣] ومن تعاريفِ المالكية لها أنَّها: ((إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في مالهما معا))[٤].

وعرَّفها الشافعيَّةُ أنَّها :((عقدٌ يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع))[٥] .

وعرَّفها الحنابلةُ بأنها : ((إجتماع في تصرف من بيع ونحوه)) [٦] .

وبعد التأملِ في هذه التعاريف نجد أنَّها تشير إلى معنى واحد وهو: أنَّ الشركة عقد مكوَّن بين أكثَر من شخص، وأنَّه يثبت في الشركة حقوقا

---

(١) ينظر : لسان العرب : ٤٤٨/١٠ ، مادة (شرك) ؛ والقاموس المحيط : ٩٤٤ ، باب : الكاف فصل الشين.

(٢) ينظر : الروض المربع : ٢٦٠/٢ .

(٣) الجوهرة النيرة : ٢٨٥/١ .

(٤) شرح مختصر خليل : ٣٨/٦ .

(٥) الغرر البهية شرح البهجة الوردية : ١٦٦/٣ .

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٤٠٧/٥ .

وواجبات على المتشاركين فيها، وهذه المعاني متفق عليها بين الفقهاء، وما ورد في تعاريفِهم من قيود زائدة على هذا المعنى فللفقهاءِ فيها تفاصيل .

المطلب الثاني:

مشروعية الشركة:

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع :

أمَّا الكتابُ :-

١ - فقولُهُ تعالى : ((فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ))[١] .

وجهُ الدلالةِ :

حيث جعل اللهُ أصحاب الثلثِ مشتركين في الميراثِ [٢] .

٢ - وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

أنَّ المقصود بالخُلطاء في هذه الآية هم الشركاء[٤] .

ومن السنةِ :-

فقد وردت احاديث كثيرة تدل على مشروعية الشركة منها :

١ـ ما روي عن أبي هريرة ي عن النبي ﷺ أنَّه قالَ : «أنا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ ما لم يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فإذا خَانَهُ خَرَجْتُ من بَيْنِهِمَا» [٥].

---

(١) سورة النساء : الآية : ١٢ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص : ١٣٤/٢ .

(٣) سورة ص : الآية : ٢٤ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير : ٤٦٩/٦ ؛ المغني : ٣/٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، باب الشركة : ٢٦٥/٣ ، برقم (٣٣٨٣) ؛ والدارقطني في سننه ، كتاب البيوع : ٣٥/٣ ، برقم (١٣٩) ؛ والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع : ٦٠/٢ ، برقم (٢٣٢٢) ، وقال الحاكم : ((وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) .

٢ــ وروي أنَّ السَّائِبَ بنَ أبي السَّائِب أنَّهُ كانَ شَرِيك النبي ﷺ في أولِ الإسلامِ في التِّجَارَةِ فلمَّا كانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قالَ : «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي لا يُدَارِي وَلا يُمَارِي[١]» [٢] .

أمَّا الإجماعُ :

قال ابنُ قدامة ــ رحمه الله ــ : ((وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ، وإنَّما اختلفوا في أنواعٍ منها)) [٣] .

المطلب الثالث:

مقوِّماتُ[٤] عقد الشركة:

يقتضي البحث عن مقومات عقد الشركة بيانُها في الفقه الإسلامي أولاً، ثم في القانون ثانياً :

أولاً : مقومات عقد الشركة في الفقه الإسلامي :

قوام العقد وانتظامه يكون بثلاث مقومات لا بدَّ من وجودها في كلِّ عقد وهذه المقَوِّماتُ هي :-

---

(١) إي لا يشاغب ولا يخالف . ينظر : النهاية في غريب الأثر : ١١٠/٢ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، باب ما يقوله للقادم إذا قدم عليه : ٨٦/٦ ، برقم (١٠١٤٤) ؛ والحكم في المستدرك ، كتاب البيوع : ٢٦٩/٢ ، برقم :(٢٣٥٧) ، قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٣) المغني لابن قدامة : ٣/٥ .

(٤)جعلت عنوان هذا المطلب بـ(مقوِّماتُ عقد الشركة) وذلك للتعبير عن مكوناته الأساسية التي لا قيامَ للعقد بدونِها، سواءٌ أكانت أجزاءً أساسية ذاتية فيه كالإيجابِ والقبولِ، أم كانتْ من اللوازمِ العقلية الأخرى التي ينتظمُ العقدُ بها ويعتمدُ عليها كالمحلِّ والعاقدينِ، وايضا للخروج من الخلاف الفقهي في تحديد أركان العقد بين الفقهاء، حيث جعل الأحناف الصيغة هي الركن الوحيد للعقد، بينما ذهب الجمهور الى اضافة المحل والمعقود عليه الى الأركان. ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة : ٣٦.

١ــ الصيغة : وهي الوسيلة التي يلجأ إليها المتعاقدان للتعبيرِ عن رضاهما بالعقد ممثلاً بالإيجابِ والقبول، سواءٌ جرى ذلك عن طريق اللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الفعلِ[١] .

٢ـ محلُّ العقد : وهو المعقود عليه الذي يظهر أثر العقد فيه، فهو الغاية من العقد، ومقصده البيِّنُ، بلْ هو لُبُّ العقد، وأُسَّهُ المشبع لحاجات المتعاقدين، فلا عقد بلا محلٍ .

وتختلف طبيعة هذا المحل باختلاف أنواع العقود، فقد يكون محل العقد من الأعيان الماليَّة، أو المنافع، أو الأعمال[٢] .

٣ــ العاقدان : وهما كلُّ من يتولى العقد إمَّا أصالةً كأنْ يبيع ويشتري لنفسه، أو وكالةً، كأنْ يعقد نيابة عن الغير بتعويض منه في حياته أو ولاية كمن يتصرف خِلافةً عن الغير في شؤون صغاره بعد وفاته بإذن منه أو من قبل الحاكم[٣] .

ثانياً: مقومات عقد الشركة في القانون الوضعي:

إن للشركة في القانون شأنها كشأن سائر العقود ثلاثة أركان هي :

أولا : التراضـــي : وهذا الركن يقابل ركن الايجاب والقبول في الفقه الاسلامي، فيجب أن يكون سليما غير مشوب بغلط أو تدليس أو اكراه وإلا كان العقد باطلا.

---

(١) ينظر:شرح فتح القدير : ١٥٢/٦، تبيين الحقائق : ٣١٣/٣، مواهب الجليل : ١٢٣/٥، نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقهالإسلامي: ٢٩٤ .

(٢) ينظر: مجمع الضمانات :٣٩٥، شرح بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢٩٠/٢، مغني المحتاج : ٢١٢/٢، التغيرات الحادثة على محل العقد وأثرها على الالتزام : ٣٤ .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق : ٣١٣/٣ ، مواهب الجليل : ١٢٣/٥، مغني المحتاج : ٢١٢/٢، الملكية ونظرية العقد في الشريعة : ٣٦ .

ثانيا : المحل : والمقصود بالمحل هو الموضوع، أي المشروع الذي يسعى الشركاء الى تحقيقه، فيجب أن يكون محددا، واضحا، وغير مخالف للنظام العام أو الآداب .

ثالثا : السبب : والمقصود بالسبب هو تحقيق الأرباح واقتسامها بين الشركاء[١].

المطلب الرابع:

الحكمة من مشروعية عقد الشركة:

أباحت الشريعة الإسلامية الشركات ودعت إليها، لما لها من أهمية كبيرة، إذ تسد حاجة الناس في تنمية أموالهم واستثمارها، وإقامة المشاريع الكبرى الصناعية والتجارية والزراعية التي يتعذر على الواحد الاستقلال للقيام بها، وحينئذ تكون الحاجة ماسة إلى مساهمة أكثر من طرف، ولا يتم هذا إلا بعقد الشركة، وبمثل هذه الشركات والمعاملات يُستغنى عن الربا الذي هو ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وتتسع دائرة الاكتساب في حدود المباح، فقد أباحت شريعة الإسلام للإنسان الاكتساب منفرداً أو مشتركاً مع غيره حسب ما ورد في الشرع[٢].

(١) ينظر: الشركات التجارية : ٣٠، الوسيط ، للسنهوري: ٢٤٤/٥، مجلة المعاملات المالية / الأحكام العامة للشركات : العدد:٥ السنة :٢،٢/١٩٩٣: ٣٢.

(٢) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٨٧٧/٥.

المطلب الخامس:

علاقة عقد الإجارة بشركة البهائم:

تمهيد:

إن عقد الشركة في البهائم لها شبه بعقد الإجارة؛ لذلك لا بدّ أن أوضِّح معنى عقد الإجارة بمفهومها الخاص والعام ، فقد نبَّه بعض المحققين من الفقهاء الى أن لفظ الاجارة في الاصطلاح الفقهي يطلق على معنيين : أحدهما خاص، والآخر عامّ ؛ لذلك سأتناول هذه المسألة بفرعين :

الفرع الأول: عقد الاجارة بالمعنى الخاص : ويراد بها الإجارة المحضة : وهي عند جمهور الفقهاء تطلق: على تمليك المنافع بعوض، سواءٌ كانت منافع أعيان ـ منقولة أو غير منقولة ـ كما في استئجار الدور والحوانيت والاراضي والسيارات والسفن والطائرات، أو منافع أشخاص أي :عملهم كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والعمال والخدم، ويجب في هذا النوع من الاجارة أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة، وأن يكون الأجر المقابل لها معلوما، وهذه الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه(١)، وعلى ذلك عرفتها مجلة الأحكام العدلية بأنها : ((بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم)) (٢).

الفرع الثاني: عقد الاجارة بالمعنى العام : يتناول عقد الاجارة بالمعنى العام كل معاقدة يُبْذَلُ فيها نفع مقابل عوض مالي، سواءٌ كانت لازمة أو جائزة، وسواءٌ كان النفع فيها معلوما أو مجهولا، وسواءٌ كان بدلُه محدودا أو كان جزءاً شائعا غير معلوم المقدار (٣).

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع : ١٧٤/٤، مغني المحتاج : ٣٣٢/٢ ــ ٣٣٣، شرح منتهى الإرادات: ٣٥٠/٢ ـ٣٥١، كشاف القناع :٥٣٧/٣ ـ٥٣٨، القواعد النورانية :٣٣٦.

(٢) مجلة الأحكام العدلية :٧٩.

(٣) الفتاوى الكبرى ،لابن تيمية : ٦٣/٤، القواعد النورانية: ٣٣٦

ومن ذلك :

١ـ إطلاق الإجارة على الجعالة : قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : ((الإجارة التي هي جعالة، وهو أن يكون النفع غير معلوم، لكن العوض مضمون، فتكون عقدا جائزا غير لازم، مثل أن يقول : من ردّ عبدي الآبق، فله كذا، فقد يرده من مكان بعيد أو قريب)) [١].

ثم قال : ((وإذا كانت الاجارة بالمعنى العام التي هي الجعالة، فهنالك إن كان العوض شيئا مضمونا من عين أو دين فلا بد أن يكون معلوما، وأمّا إن كان العوض مما يحصل من العمل جاز أن يكون جزءا شائعا فيه، كما لو قال الأمير في الغزو: مَنْ دلَّنا على حصن كذا فله منه كذا ... فحصول الجعل هنا مشروط بحصول المال مع أنه جعالة محضة))[٢].

٢ ـ إطلاق الاجارة على المشاركات على نماءٍ يحصل من منافع طرفين :

كالمساقاة والمغارسة والمزارعة والمضاربة، جاء في المبسوط ((المزارعة على قول من يجيزها إجارة)) [٣] وقال الكاساني : ((المزارعة استئجار ببعض الخارج، تنفصل عن الاجارة المطلقة .... ؛ لان المزارعة فيها معنى الاجارة والشركة، تنعقد اجارةً، ثم تتم شركة))[٤]، وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : (المساقاة والمزارعة والمضاربة ونحوهنَّ من المشاركات على نماء يحصل، مَن قال: هي إجارة بالمعنى الأعم أو العام فقد صدق. ومن قال: هي إجارة بالمعنى الخاص فقد أخطأ..)) [٥].

ومن هذه النصوص الفقهية نفهم أن الاجارة بمعناها العام أوسع منها بمعناها الخاص ، فتطلق الاجارة بمعناها العام على عقود المشاركات، فلا يشترط

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٠٤/٢٩، القواعد النورانية : ٣٣٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٠٤/٢٩، القواعد النورانية : ٣٣٦.

(٣) المبسوط للسرخسي : ٢٥/٢٣.

(٤) بدائع الصنائع :١٧٥/٦.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٠٤/٢٩، الفتاوى الكبرى : ٦٣/٤، القواعد النورانية : ٣٣٦.

أن يكون العمل فيها معلوما، كما لا يشترط أن يكون العوض محددا، فقد يكون جزءا شائعا غير معلوم المقدار، وكذلك يختلف الإيجار عن الشركة في أن المستأجر يدفع أجرة معينة للمؤجر وهو حرٌّ بعد ذلك في استغلال الشيء المؤجر، فالمكسب له والخساره عليه، أمَّا في الشركة فالشيء المشترك يستغله الشريكان ويقتسمان الربح والخسارة بينهما؛ لذلك قد يكون اختلاف الفقهاء في تكييف بعض العقود سببا في اختلافهم بحكم العقد.

المبحث الثاني

صور الشركة في البهائم واقوال الفقهاء فيها وتكييفها الفقهي وحكمها

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الصورة الأولى للشركة في البهائم، واقوال الفقهاء فيها، وتكييفها الفقهي وحكمها.

المطلب الثاني : الصورة الثانية للشركة في البهائم، واقوال الفقهاء فيها، وتكييفها الفقهي وحكمها.

المطلب الثالث : الصورة الثالثة للشركة في البهائم، واقوال الفقهاء فيها، وتكييفها الفقهي وحكمها.

تمهيد:

يتعامل الناس وخاصة في كثير من القرى والأرياف والقصبات في العراق بشركات متعددة ومتنوعة، الهدف منها استثمار المال وتنميته، ومن هذه الشركات، الشركات في رعي الماشية و تربية الأبقار والأغنام ونحوهما، فيُقَدَّمُ المال من شريك، والعمل من الشريك الآخر، وقد يشترك الاثنان في دفع ثمن البهائم، ثم ينفرد أحدهما في العمل بالرعي أو بتقديم الطعام والشراب، والحراسة والتنظيف....

وبناءً على هذا المبدأ، سأتناول في هذا المبحث أكثر الصور انتشارا ومعاملة، وأذكر اقوال الفقهاء فيها، مع بيان تكييفها الفقهي وحكمها والراجح منها؛ وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول

الصورة الأولى للشركة في البهائم، واقوال الفقهاء فيها، وتكييفها الفقهي وحكمها ، يشتمل هذا المطلب على أربعة فروع :

الفرع الأول: الصورة الأولى للشركة في البهائم : يمكن تلخيص هذه الصورة بما يأتي: وهي أن يدفع شخصٌ ماشيته من بقر أو غنم الى شخص يقوم عليها بالرعي والعلف، ويتعهدها بالحفظ والرعاية، مقابلَ حصة نسبية محددة ــ كالنصف أو الربع أو غير ذلك ــ مما ينتج من لبنها وأسمانها وصوفها وشعرها ووبرها ونسلها، ويشابه هذه الصورة أيضا: أن يقوم شخص بدفع طيوره الداجنة، كالدجاج والبط والحمام الى من يقوم عليها بالحفظ وتقديم العلف ونحو ذلك مقابل حصة نسبية معلومة من بيضها ونسلها، أو أن يدفع نحله لمن يقوم عليه مقابل حصة نسبية محددة من عسله أو شمعه أو كليهما، ونحو ذلك[١].

---

(١) هذه أكثر الصور انتشارا بين الفلاحين في القرى، فهناك الكثير من الشباب الذين تزوجوا حديثا ولا يستطيع شراء هذه المواشي ليتنفعون بألبانها واسمانها فيعقدون هذه المعاملة تيسيرا ومنفعة لحالهم.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في الصورة الأولى للشركة في البهائم :

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والمالكية في أصل المذهب[٣]، والظاهرية[٤] والحنابلة في المذهب[٥] الى عدم جواز هذه الصورة .

القول الثاني : ذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية عنه، الى جواز هذه المعاملة واختارها ابن تيمية ــ وحكى أنها أظهر الروايتين عنه ــ[٦] ورجحها تلميذه ابن القيم، وذكر أنها أصح الروايتين عن الإمام أحمد[٧]ــ رحمه الله ــ واستثنى المالكية من أصلهم ـ وهو منع هذه المعاملة ـ ما إذا كانت هناك حاجة ماسة إلى تعامل الناس بها، فعندئذ يُفتى بجوازها؛ لأن مذهب الإمام مالك ــ رحمه الله تعالى ــ مراعاة المصلحة إذا كانت كليِّةً حاجيِّةً[٨] .

الفرع الثالث : التكييف الفقهي في الصورة الأولى لشركة البهائم عند الفقهاء :

يرجع الخلاف الفقهي في هذه المسألة إلى كون هذه المعاملة قد اختلف الفقهاء في تكييفها الفقهي فهي مترددةٌ عندهم بين أصلين، فمن قال بحرمة هذه المعاملة جعلها من قبيل **الإجارة المحضة**، التي هي ضرب من البيوع، ولا تصح ببدل مجهول أو فيه غرر، ومن قال بجواز هذه المعاملة جعلها

---

(١) ينظر :المحيط البرهاني : ٦٢٥/٧، الفتاوى الهندية : ٣٣٥/٢.

(٢) ينظر : روضة الطالبين : ١٦٦/٥، الحاوي الكبير: ٧٥٥/٧.

(٣) ينظر: المعيار المعرب : ١٩٢/٨،

(٤) ينظر: المحلى :١٩٩/٨.

(٥) ينظر: المغني : ٧/٦.

(٦) ينظر : مجموع الفتاوى ابن تيمية : ١١٤/٣٠ ــ ١١٥، الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية : ١٢٧.

(٧) ينظر : زاد المعاد : ٧٣٢/٥، مطالب اولي النهى : ٥٤٤/٣.

(٨) ينظر : حلى المعاصم على تحفة ابن عاصم : ١٨١/٢، التاج والإكليل : ٣٩٠/٥.

من قبيل **المشاركة بين طرفين**، هذا بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه، على أن يكون العائد أو الثمر بينهما بالحصص المتفق عليها بينهما، كما في المساقاة والمزارعة ونحوهما من المشاركات(١).

الفرع الرابع : أدلة القولين في الصورة الأولى لشركة البهائم، ومناقشتها والترجيح:

أدلة القول الأول : استدل اصحاب هذا القول، القائلون بحرمة هذه المعاملة بأدلة وهي:

١ ــ إن هذه المعاملة إنما هي إجارة ببدل مجهول، وفيه غررٌ، إذ لا يُدرى أيكون أم لا يكون ، فهو على خطر الوجود والعَدَم، وأنَّ من شروط عقد الإجارة العلمَ بالعوض، وانتفاء الجهالة والغرر فيه، فكانت فاسدة شرعا ... ومقتضى الإجارة الفاسدة أن يكون النماء كله للمالك، وللعامل أجرة مثله(٢).

ويُجاب عن هذا الإستدلال :

إن القاعدة الشرعية فيما يتنازعه الشبه من الفروع والمسائل إلى أصلين مختلفين في الأحكام أن يُردَّ ويُلْحق بأقربهما وأقواهما شبها به، جاء في الأشباه والنظائر لإبن السبكي : ((الفرعُ إذا تجاذبه أصلان يُلْحَقُ بأشبههما))(٣) وإن هذه المعاقدة في حقيقتها وبحسب مقصود العاقدين منها منها تندرج تحت باب المشاركة، لا المعاوضات، وإن كان فيها شوب المعاوضة، وحتى لو عُقِدَت بلفظ الإجارة، إذ ليس مقصود صاحب المواشي أو الطيور الداجنة أو النحل استيفاء منافع الطرف الآخر مقابل عوض مالي يضمنه له كما هو الحال في الاجارة المحضة ، وإنما هما شريكان في جنس

---

(١) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ٢/٢٥٠ ـ ٢٥٨، مغني المحتاج :٢/٣١٠.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني :٧/٦٢٥، الفتاوى الهندية: ٤/٤٤٥ــ٤٤٦، المبسوط :١٥/١٦٢،الشرح الكبير على المقنع:٦/٢٠،المعيار المعرب: ٨/١٩٢، روضة الطالبين :٥/١٦٦، الحاوي الكبير: ٧/٣١٠،المغني لابن قدامة :٦/٧، مطالب أولي النهى:٣/٥٥٤.

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي :١/١٩٧.

المقصود، ولا تأثير لما في هذه المسألة من شبه المعاوضة، إذ هو من جنس ما في سائر الشركات من شبه المعاوضات[١].

٢ــ إن هذه المعاملة لا يمكن إلحاقها بالمشاركات كالمزارعة والمساقاة والمضاربة كما لا يصح القول بصحة العقد فيها ببعض النماء الحادث؛ لأن النماء الحاصل فيها لا يتوقف حصوله على عمل العامل، فلا يُلحق بها في ذلك الحكم[٢].

ويُجاب عن هذا الإستدلال :

إن التفريق بين هذه المعاملة وبين عقود المشاركات ــ كالمزارعة والمساقاة والمضاربة ــ وبسبب هذا التفريق رتبوا منع تخريج هذه المسألة على تلك الشركات، يعود الى أن الفائدة فيها يتوقف حصولها على عمل العامل، بينما النماء الحاصل في هذه المسألة لا يتوقف حصوله على عمل العامل ... والصواب أنه لا اعتبار لهذا التفريق في الواقع، لأن العمل المباشر في تلك الشركات، والتسبب القويَّ الذي يفضي الى نفس النتيجة والمآل في هذه المعاملة ــ وهي النماء الحاصل ــ يُوجب أن يكون حكمهما وأثرهما واحداً لإنعدام الفارق المؤثر بينهما؛ إذ لا يخفى ما لعمل العامل فيها من تأثير في حصول النماء وظهوره[٣].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/٦، القواعد النورانية: ٢٣٣، إعلام الموقعين عن رب العالمين:١٦٧/٣.

(٢) ينظر: روضة الطالبين : ١٦٦/٥.

(٣) ينظر: كيفية تحديد الأجور: ٩٣ـ ٩٤.

أدلــة القــول الثــاني : استدل أصحاب هذا القول القائلون بجواز هذه المعاملة بعدة أدلة وهي :

١ ــ إن هذه المعاملة ليست من قبيل الإجارة المحضة التي يشترط لصحتها انتفاء الجهالة والغرر في بدلها، وإنما هي من قبيل المشاركات، كالمزارعة والمساقاة، هذا بعين ماله، وهذا بعمله، وما رزق الله من نماء فهو بينهما بحسب ما يتفقان عليه(١).

٢ ــ إن تسمية هذه المعاملة إجارة في لغة التعاقد لا تمنع من إلحاقها بالمشاركات، وتخريج أحكامها عليها، إذ العبرة في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها، وعلى هذا قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : ((يجوز أن يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله ليقوم عليها، والدر والنسل بينهما ..... فكل ذلك **شركة صحيحة**، وقد دلَّ على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة، ولا معنى صحيح يوجب فسادها(٢).

٣ـ إن في تجويز هذه المعاملة رفعاً للحرج عن الناس وتخفيفا وتيسيرا عليهم، حيث توجد حاجة حقيقية إلى التعامل بها، والحرج مرفوع شرعا لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٣)، وقد أدرك بعض الفقهاء المانعين هذا المعنى، ومدى الحرج الذي يلحق الناسَ بتركها، فنص ابن سراج ــ من محققي المالكية ــ على جوازها استثناءً إذا اضطر الناس إليها ــ ومراده

(١) ينظر: مطالب أولي النهى: ٥٤٤/٣، الاختيارات الفقهية ، للبعلي: ١٢٧،زاد المعاد: ٧٣٢/٥.
(٢) إعلام الموقعين: ٤١٧/٥.
(٣) سورة الحج من الآية :٧٨.

بالاضطرار الحاجة الكلية ـ وذلك بناءً على قول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بإباحة الأمر الكليّ الحاجيّ(١).

وحكى الموّاق عن شيخه ابن سراح فيما هو جار على هذه المسألة :((أنه كان لا يفتي بفعله ابتداء ولا يشنع على مرتكبه، قُصارى أمر مرتكبه أنه تاركٌ للورع، وما الخلاف فيه شهير،لا حِسْبَةَ فيه، ولا سيما إن دَعَتْ لذلك حاجة، ومن أصول مالك :أن تراعى الحاجيات كما تراعى الضروريات)) (٢).

كما لاحظ الحنفية ما في قولهم بمنع هذه المعاملة من تفويت مصالح معتبرة على الناس وتضييق عليهم، فاتجهوا إلى فتح باب الحيل الفقهية إليها، وتعليمها للناس، حفاظا على مصالحهم من الضياع، ونظرا إلى حاجتهم إليها، ومن ذلك ما جاء في الفتاوى الهندية : ((دفع بقرة إلى رجل على أن يعلفها، وما يكون من اللبن والسَّمْن بينهما أنصافاً، فالإجارة فاسدة، ..... والحيلة في جوازها أن يبيع نصف البقرة منه بثمن، ويبرئه منه، ثم يأمر باتخاذ اللبن والمصل، فيكون بينهما(٣).

القول الراجح :

بعد عرض ادلة الفريقين ومناقشتها ظهر رجحان القوال الثاني القائل بجواز هذه المعاملة، باعتبارها ضربا من المشاركات،أو بناءً على الحاجة، أو المصلحة الراجحة، فهو خيرٌ وأولى من التشديد بالمنع، ثم اللجوء إلى فتح باب الجواز والمشروعية عبر الحيل الفقهية.

---

(١) ينظر: حلى المعاصم على تحفة ابن عاصم : ١٨١/٢.

(٢) التاج والإكليل : ٣٩٠/٥.

(٣) الفتاوى الهندية: ٣٣٥/٢.

المطلب الثاني:

الصورة الثانية للشركة في البهائم، واقوال الفقهاء فيها، وتكييفها الفقهي وحكمها:

يشتمل هذا المطلب على أربعة فروع :

الفرع الأول : الصورة الثانية للشركة في البهائم : وهي أن يدفع شخص ماشيته من بقر أو غنم، أو الطيور الداجنة كالدجاج والبط والحمام ونحوها الى من يقوم عليها بالرعي والعلف والحفظ لمدة معلومة مقابل حصة نسبية شائعة ـ كالنصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك ـ من أعيانها الموجودة، أو أن يدفع نحله لمن يقوم عليه مقابل حصة نسبية معلومة من النحل، ويلزم من ذلك أن يكون نماء المدفوع في هذه الشركة ــ من لبن وصوف وسمن ووبر وشعر ونسل وبيض وعسل ــ ملكا لهما حسب ملكهما في الأصل، لأنه نماؤه.

والفرق بين هذه الصورة والتي سبقتها: أن العوض في الصورة السابقة يكون من نتاج الماشية (لبنها، سمنها، صوفها، نسلها) بنسبة محددة كالنصف أو الربع أو غير ذلك، أمَّا الصورة الثانية، فإنّ العوض يكون فيها من أعيانها الموجودة ، فيكون الإتفاق من البداية أنّ للعامل ربع أو ثلث الماشية مثلا .

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في الصورة الثانية للشركة في البهائم :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز هذه الصورة للشركة في البهائم في الجملة فقد نصَّ الحنفية[١] على جوازها على وجه الحيلة؛ وذلك لتجويز جعل الأجرة حصة نسبية شائعة من النماء، وذهب ايضا الى جوازها جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣]،

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية : ٤٤٦/٤.

(٢) ينظر: المعيار المعرب:١٩٣/٨.

(٣) ينظر : حاشية الجمل :٥٣٥/٣.

والحنابلة[١]؛ لأنها عقد إجارة بأجر محدد معلوم لا جهالة فيه ولا غرر.

وهذه جملة من نصوص الفقهاء :

جاء في الفتاوى الهندية : ((دَفَعَ بقرة إلى رجل على أن يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما أنصافا فالإجارة فاسدة .... والحيلة في جوازه أن يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرئه عنه ثم يأمر باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما))[٢]، جاء في ((المعيار المعرب)) للونشريسي : ((وسئل الزواوي عن الشركة في البهائم، فأجاب : الشركة في البهائم جائزة، وهي على أقسام : (الأول) أن يقول له : خذ بهيمتي على أن تخدمها مدة معلومة، ولك جزء معلوم، خذه من الآن، وتصرَّف فيه كيف شئت. فذلك جائز إن اشترط عليه الخَلَفَ))[٣].

وجاء في حاشية الجمل على شرح المنهج : ((وقع السؤال عن رجل دفع إلى آخر بيضا يخدمه إلى أن يفرخ، وقال له: لك منه كذا هل ذلك صحيح أم لا ؟ والجواب عنه بأنه إن استأجره ببعضه **حالًّا** صح واستحقه شائعا، وإلا كان إجارة فاسدة))[٤].

وجاء في مطالب أولي النهى : (ويصح دفع دابة أو نحل) أو دجاج أو حمام، قاله في " الفائق " (أو قن) أو أمة (لمن يقوم به مدة معلومة) ، كسنة أو نحوها، بجزء مشاع معلوم منه؛ أي: من المدفوع، (والنماء) الحاصل من الدابة أو النحل ونحوهما (ملك لهما) ؛ أي: الدافع والمدفوع إليه، على حسب ملكيهما؛ لأنه نماؤه))[٥].

---

(١) ينظر: كشاف القناع :٥٢٦/٣

(٢) الفتاوى الهندية : ٤٤٦/٤.

(٣) المعيار المعرب:١٩٣/٨.

(٤) حاشية الجمل :٥٣٥/٣.

(٥) مطالب أولي النهى:٥٤٤/٣.

فدلّتْ هذه النصوص بمجموعها على جواز هذه الصورة في شركة البهائم.

الفرع الثالث : التكييف الفقهي في الصورة الثانية لشركة البهائم عند الفقهاء : التكييف الفقهي عند جمهور الفقهاء لهذه الصورة من الشركة في البهائم إنما هو عقد إجارة بأجر محدد معلوم لا جهالة فيه ولا غرر، وهذا معلوم من النصوص السابقة للفقهاء.

الفرع الرابع : حكم الصورة الثانية لشركة البهائم عند الفقهاء : بعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه الصورة من الشركة، في البهائم ظهر جواز هذا النوع من المعاملة، وأنهاعقد إجارة، وذلك لما اشتملت عليه من المصلحة الراجحة، ورفع الحرج وحاجة الناس الى استثمار أموالهم بالطرق الجائزة والمشروعة والله أعلم .

المطلب الثالث:

الصورة الثالثة للشركة في البهائم، واقوال الفقهاء فيها، وتكييفها الفقهي وحكمها، يشتمل هذا المطلب على أربعة فروع :

الفرع الأول : الصورة الثالثة للشركة في البهائم : وهي أن يشترك إثنان أو أكثر في أثمان الماشية من بقر أو غنم، أو الطيور الداجنة كالدجاج والبط والحمام ونحوها، ويأخذ الراعي أو العامل ألبان الماشية وأسمانها نظير القيام بما يلزمها من علف و خدمة وعناية ورعاية، وأمَّا النتاج من أولاد وأصواف فيقسم بين الشريكين مناصفة.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في الصورة الثالثة للشركة في البهائم :

لم يذكر الفقهاء السابقون صورة هذه المسألة؛ لأنها لم تكن معروفة في عصرهم، ولم يتعاملوا بها؛ لذلك لم يكن لهم فيه رأي، وقد ذكرها الشيخ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي ــ رحمه الله ــ ووصفها بأنها الصورة الغالبة، وأنها جائزة[١].

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته :٣٩٧٩/٥.

الفرع الثالث : التكييف الفقهي في الصورة الثالثة لشركة البهائم عند الفقهاء :

التكييف الفقهي لهذه الصورة يدخل ضمن عقد الشركة التي تعارف الناس عليها من غير أن تفضي إلى نزاع.

الفرع الرابع : حكم الصورة الثالثة لشركة البهائم عند الفقهاء :

هذه الشركة جائزة شرعاً كما قررت لجنة الفتوى بالأزهر عام ١٩٤٨م، لتعامل الناس بها وتعارفهم عليها، وحاجتهم إليها، ولم يوجد نص يحظرها من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا يترتب عليها حدوث منازعات وعداوات، فتجوز تيسيراً على الناس، وأما الجهالة فهي يسيرة لا تفضي إلى المنازعة[١].

وهذا القول يتفق مع التيسير الذي هو سمة من سمات شريعتنا الغراء، وتماشيا مع الأعراف الصحيحة التي لا تصادم نصا شرعيا معتبرا، والاجتهاد في ذلك متعين، والتجديد والتطور أمران ضروريان، يتفقان مع روح التجديد وشمولية التشريع .

(١) ينظر: لجنة الفتوى بالأزهر عام ١٩٤٨م ، الفقه الإسلامي وأدلته :٣٩٧٩/٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وبفضله تتنزل البركات، وصلى الله على أفضل المخلوقات سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما كبيرا.

وبعدُ ، فهذه أهمُّ النتائجِ التي توصلتُ إليها :

١ ـ الشركة في الفقه الإسلامي:عقد مكوَّن بين أكثَر من شخص، وأنَّه يثبت في الشركة حقوقا وواجبات على المتشاركين فيها.

٢ ـ عقد الشركة من العقود الذي دلَّ على مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع .

٣ـ لا بدَّ أن يكون عقد الشركة في الفقه الإسلامي تاماً بكل أركانه وهي : الصيغةُ، والمحل، والعاقدان .

٤ـ لا بدَّ أن يكون عقد الشركة في القانون الوضعي تاماً بكل اركانه وهي : التراضي، والمحل، السبب .

٥ ـ أباحت الشريعة الإسلامية الشركات ودعت إليها، لما لها من أهمية كبيرة، إذ تسد حاجة الناس في تنمية أموالهم واستثمارها.

٦ ـ عقد الاجارة بالمعنى الخاص: بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم.

٧ ـ عقد الاجارة بالمعنى العام : فانه يطلق على نماءٍ يحصل من منافع طرفين.

٨ ـ للشركة في البهائم صور منها: أن يدفع شخص ماشيته من بقر أو غنم الى شخص يقوم عليها بالرعي والعلف، ويتعهدها بالحفظ والرعاية، مقابلَ حصة نسبية محددة ـ كالنصف أو الربع أو غير ذلك ـ مما ينتج من لبنها وأسمانها وصوفها وشعرها ووبرها ونسلها ، القول الراجح في هذه الصورة هو جواز هذه المعاملة، باعتبارها ضربا من المشاركات.

٩ ــ الصورة الثانية للشركة في البهائم : وهي أن يدفع شخص ماشيته من بقر أو غنم، الى من يقوم عليها بالرعي والعلف والحفظ لمدة معلومة مقابل حصة نسبية شائعة ــ كالنصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك ــ من أعيانها الموجودة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى جواز هذه المعاملة لأنها عقد إجارة بأجر محدد معلوم لا جهالة فيه ولا غرر.

١٠ ــ الصورة الثالثة للشركة في البهائم : وهي أن يشترك إثنان أو أكثر في أثمان الماشية من بقر أو غنم، أو الطيور الداجنة كالدجاج والبط والحمام ونحوها ، ويأخذ الراعي أو العامل ألبان الماشية وأسمانها نظير القيام بما يلزمها من علف و خدمة وعناية ورعاية، وأمَّا النتاج من أولاد وأصواف فيقسم بين الشريكين مناصفة.

هذا النوع من الشركة جائزة شرعاً كما قررت لجنة الفتوى بالأزهر عام ١٩٤٨م، لتعامل الناس بها وتعارفهم عليها، وحاجتهم إليها.

هذه هي ابرز نتائج هذا البحث، ونسأل الله أن يتقبّل القول والعمل، إن ربي لطيف لما يشاء، انه هو الحكيم العليم، وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأحكام العامة للشركات : عماد الشربيني، مجلة المعاملات الاسلامية، مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي، العدد:٥، السنة : ٢ /١٩٩٣/٢م.
٢. أحكام القرآن : لأبي بكر بن علي الجصاص ، دار الفكر – بيروت
٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية : د. عبد الحميد محمود، دار السنة المحمدية ، القاهرة (١٣٦٩هـ).
٤. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر :دار الكتب العلمية الطبعة :الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/١ ، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : أبو الحسن علاء الدين بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧. بدائع الصنائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية .
٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف.
٩. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ،ط : الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : لعثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .
١١. التغيرات الحادثة على محل العقد وأثرها على الالتزام : للدكتور إياد عبد الحميد نمر ، دار النفائس – الأردن ، ط/١ ، (١٤٣٠هـ – ٢٠١٠م) .
١٢. الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) ،المطبعة الخيرية ،ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.
١٣. حاشية الجمل : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر
١٤. الحاوي الكبير: للماوردي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/١ ، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) .
١٥. حلي المعاصم على تحفة ابن عاصم : أبو عبد الله التاودي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة (١٣٧٠).
١٦. دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، عالم الكتب .
١٧. الروض المربع : شرح زاد المستقنع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة (١٣٩٠هـ) .
١٨. روضة الطالبين : لمحي الدين النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت .
١٩. زاد المعاد في هدى خير العباد : أبن القيم الجوزية/ ط . الرسالة – بيروت – لبنان . الثانية – ١٤٠٥ ، ١٩٨٥ /م . شعيب الارناؤوط .

٢٠. سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية – بيروت ، (د ط ، د ت) .

٢١. سنن الدار قطني : لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي (ت٣٨٥هـ) تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة – بيروت ، ط/١ ، (١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م) .

٢٢. السنن النسائي : لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/١ ، (١٩٩١م) .

٢٣. شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ) ،الناشر دار. الفكر.

٢٤. شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) دار الفكر – بيروت .

٢٥. الشركات التجارية : د. عزيز العكيلي، مكتبة دار الثقافة / عمان ١٩٩٥.

٢٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية .

٢٧. الفتاوى الكبرى : لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٨. الفتاوى الهندية : جماعة من علماء الهند ، دار الفكر – بيروت .

٢٩. الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق سورية ، ط: ٣ ،١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

٣٠. القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزبادي ت ٨١٧ هـ /ط . مؤسسة الرسالة بيروت .
٣١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.
٣٢. القواعد النورانية الفقهية : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، تحقيق : د. أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي – السعودية ، ط/١ ، (١٤٢٢هـ) .
٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن أدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٣٤. كيفية تحديد الأجور : د. نزيه حماد ، دار القلم ــ دمشق ، ط : الأولى (١٤٣١هـ ٢٠١٠م) .
٣٥. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت ٧١١ هـ ط . دار صادر – بيروت .الأولى.
٣٦. المبسوط : لأمحمد بن احمد بن أبي سهيل السرخسي (ت٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت، (١٤١٤هـ -١٩٩٣م) .
٣٧. مجلة الأحكام العدلية : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية تحقيق: نجيب هواويني ،الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي
٣٨. مجلة لجنة الفتوى بالأزهر عام ١٩٤٨م .
٣٩. مجمع الضمانات : أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ) ، تحقيق أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد، دار الكتاب الإسلامي.

٤٠. المحلى بالآثار : علي بن احمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ /ط. دار الفكر.

٤١. المحيط البرهاني : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط : الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٤٢. المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/١ ، (١٤١١هـ – ١٩٩٠م) .

٤٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي ، ط: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٤. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب : لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب .

٤٥. المغني : لموفق الدين عبد الله بن احمد الشهير بابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي .

٤٦. مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٧. الملكية ونظرية العقد في الشريعة : لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي – الإسكندرية.

٤٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، دار الفكر .
٤٩. نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق من وجهة الفقه الإسلامي : لمحمد سراج ، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية .
٥٠. النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت ، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) .
٥١. الوسيط في شرح القانون المدني : عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.